

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية لسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٣٧٥٥٥٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وثلاثون مليارا وسبعمائة وخمسة وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٢٩١٨٨٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر اثنان وثلاثون مليارا وتسعمائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢٩٠٣٨٨٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٢٩١٨٨٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر اثنان وثلاثون مليارا وتسعمائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وستة وثمانون ألف جنيه) منها مبلغ ٢١٤٧٦٧٧٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٨٣٦٩٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٣٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٩٦٣٩٨٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٨٣٦٩٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٩٦٣٩٨٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ١٤٣٠٠٠ جنيه منها ٨٦٣٠٠٠ جنيه من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

مِنْ أَرْزَقَنَا الْهَبَّةُ الْعَالِيَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ

7

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (د) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨